Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الكريمى: إن حاصل ما فى مسألة الاستيجار للزيارة ثلاثة أوجه للأصحاب حكاه ابن سراقة.

الأول: الجواز واختاره صاحب الإيضاح والمفتاح واقتربه[١٦١].

والثانى: عدم الجواز وبه قطع الماوردى وقال: إنه عمل غير مضبوط.

والثالث: وبه قال الإمام العالم على بن قاسم الحكمى واختاره صاحب العين وقال: إنه مبنى على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً كاتبه[١٦٢] أو راسله والصحيح عند الأكثرين أنه لا يحنث فلا يصح الاستيجار وإن قلنا يحنث.

قال السيد السمهودى: وهذا البناء ضعيف لأنه مبنى الأيمان على العرف وأما السلام على النبى -ﷺ- فقربه مقصوده كما أن المكاتبة والمراسلة يحصل بها التودد والصلة، وإن لم يسمى كلاماً.

وفهم من كلام السيد الجواز كما قال صاحب العباب: إنه يصح الاستيجار على الدعاء عند قبره -ﷺ-[١٦٣]، وللسلام على النبى -ﷺ- نوع من الدعاء فتصبح كالدعاء كما تقدم والله أعلم.

---

١٦١ - كذا فى الأصل ولعل الصواب (وأقر به).

١٦٢ - لعل الصواب (فكاتبه... الخ).

١٦٣ - انظر التعليق السابق قبل تعليقين والتعليقات التى أشرنا إليها هناك.